الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
ولا قود لعدم إمكان القصد غالبا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
         وقال في الرعاية وغيره وقيل تجب الدية في بيت المال فإن تعذر فعلى العاقلة .
                              وفي الفصول احتمال أنه كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد .
                                       ونقل المروذي يفديه الإمام فإن لم يكن فعليهم .
                              واختار في الرعاية أن ذلك عمدا إذا كان الغالب الإصابة .
                                                قلت إن قصدوا رميه كان عمدا وإلا فلا .
قوله وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه أحدها يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية
  وهو المذهب جزم به القاضي في المجرد والمصنف في العمدة والأدمي البغدادي في منتخبه .
                                            وقال في المغني هذا أحسن وأصح في النظر .
                                                    وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية .
                                                        والثاني عليهما كمال الدية .
                                 قال أبو الخطاب وتبعه صاحب الخلاصة هذا قياس المذهب .
                                               وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .
                                 وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .
                                             وأطلقهما في الفروع والمذهب والمستوعب .
                    والثالث على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين.
                                                                ويحتمله كلام الخرقي .
```

وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الآتيتين في أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته

وأطلقهن في الشرح